

المقنعة

[291] نزلت، وبنا (1) استحلت - : أولها الشرك باء عز وجل (2)، والثانية قتل النفس التي حرم الله، والثالثة عقوق الوالدين، والرابعة قذف المحصنات، والخامسة أكل مال اليتيم، والسادسة الفرار من الزحف، والسابعة إنكار حقنا أهل البيت. فأما الشرك باء تعالى (3) فقد قال الله عز وجل فينا ما قال، وأنزل فينا ما أنزل، وبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، فكذبوا الله ورسوله، وردوا عليهما. وأما (4) قتل النفس التي حرم الله فقد قتل الحسين عليه السلام (5) ظلما في أهل بيته. وأما عقوق الوالدين فقد عقوا رسول الله صلى الله عليه وآله (6) وأمير المؤمنين عليه السلام (7) في ذريتهما. وأما قذف المحصنات فقد قذفت الزهراء عليها وآلها السلام (8) على منابرهم. وأما أكل مال اليتيم فإن الله تعالى جعل لنبيه صلى الله عليه وآله (9) الانفال، وهى من بعده للامام، وأحل لذريته الخمس، فعدوا عليه (10)، (1) في ب: " منا " بدل " بنا " .

(2) ليس " عز وجل " في (ب). (3) ليس " تعالى " في (ب، ج). (4) في ألف: " فأما " . (5) ليس " عليه السلام " في (د، هـ، و). (6) ليس " صلى الله عليه وآله " في (ب، ز). (7) في ب: " صلوات الله عليهما " وفي هـ: " عليه وآله السلام " وليس " عليه السلام " في (ز). (8) في ب، ج: " عليها السلام " . (9) في ب: " عليه السلام " . (10) في ج، د: " فعدوا عليه " وفي ب: " وأخذوه ومنعوهم حقهم منه " .